

خارج الفقہ

۴۹

۱۹-۱۱-۸۹ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهى الزاد والراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدتها لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

● * لمن يحتاج إليهما.

- ** الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه في السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة*، و لا يكفي ما هو دون ذلك، و كل ذلك موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلك لا يكفي عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما في الطريق لا يجب و لا يكفي عنها**.

● إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للخرج أو الذل.

- ** بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما في الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقي أو الايراني و هو في الشام أو الحجاز و جب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج و جب، و يكفي عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه* و إن لا يخلو من إشكال.
- * بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجة الإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

الاستطاعة الشرعية

● مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طائرة و لم يوجد شريك للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، و إلا و جب إلا أن يكون حرجيا عليه، و كذا الحال في غلاء الأسعار في تلك السنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه*.

● * فيجب عليه تحصيل الزاد و الراحلة و لو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتد به.

- مسألة ١٤ يعتبر في وجوب الحج وجود نفقة العود الى وطنه إن أراد، أو الى ما أراد التوقف فيه بشرط أن لا تكون نفقة العود إليه أزيد من العود الى وطنه إلا إذا ألجأته الضرورة إلى السكنى فيه.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٥ يعتبر في وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائدا عما يحتاج إليه في ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا ثياب تجمله، و لا أثاث بيته، و لا آلات صناعته، و لا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه، و لا سائر ما يحتاج إليه بحسب حاله و زيّه و شرفه، بل و لا كتبه العلمية المحتاج إليها في تحصيل العلم، سواء كانت من العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها في معاشه و غيره، و لا يعتبر في شيء منها الحاجة الفعلية*،...
- *لأن التكليف ببيعهم حرج أو ضرر أو موجب للذل، بل في صدق الإستطاعة عليه نظر، بل منع.

الاستطاعة الشرعية

- ... و لو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملك كالوقف و نحوه و جب بيعها للحج بشرط كون ذلك غير مناف لشأنه و لم يكن المذكورات في معرض الزوال.

الاستطاعة الشرعية

• مسألة ١٦ لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عينا لا قيمة يجب تبديلها* و صرف قيمتها في مئونة الحج أو تتميمها بشرط عدم كونه حرجا و نقصا و مهانة عليه و كانت الزيادة بمقدار المئونة أو متممة لها و لو كانت قليلة.

• * هذا إذا صدق عليه عنوان المستطيع و فيه تأمل و لعل ما عن الكركي من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقة بحاله ناظر إلى ذلك.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٧ لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه و تكسبه و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها في ذلك، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداءً أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها في الحج ففي كفاية حجه عن حجة الإسلام إشكال بل منع، و لو كان عنده ما يكفي للحج و نازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريا بالنسبة إليه إما لكون تركه مشقة عليه أو موجبا لضرر أو موجبا للخوف في وقوع الحرام، أو كان تركه نقصا و مهانة عليه، و لو كانت عنده زوجة و لا يحتاج إليها و أمكنه طلاقها و صرف نفقتها في الحج لا يجب و لا يستطيع.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالا و لو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده، نعم لو كان الاقتضاء حرجيا أو المديون معسرا لم يجب، و كذا لو لم يمكن إثبات الدين
- و لو كان مؤجلا و المديون باذلا يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب في هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه...

الاستطاعة الشرعية

- ... و لو كان غير مستطيع و أمكنه الاقتراض للحج و الأداء بعده بسهولة لم يجب و لا يكفي عن حجة الإسلام، و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلا أو مال حاضر كذلك أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل أجله لا يجب الاستقراض و الصرف في الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالا و لو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده، نعم لو كان الاقتضاء حرجيا أو المديون معسرا لم يجب، و كذا لو لم يمكن إثبات الدين
- و لو كان مؤجلا و المديون باذلا يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب في هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه...

الاستطاعة الشرعية

- (مسألة ١٥): إذا لم يكن عنده ما يحجّ به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تتمّ به مؤنته، فاللازم اقتضاؤه و صرفه في الحجّ إذا كان الدين حالاً، و كان المديون باذلاً، لصدق الاستطاعة حينئذٍ، و كذا إذا كان مماطلاً (٣) و أمكن إجباره بإعانة متسلّط أو كان منكراً و أمكن إثباته عند الحاكم الشرعيّ و أخذه بلا كلفة و حرج،...

- (٣) إن لم يكن المديون باذلاً و توقّف الاستيفاء على تشبّث آخر كان من القدرة على تحصيل الاستطاعة و لا يجب على الأقوى. (النائني).

الاستطاعة الشرعية

- ... و كذا إذا توقّف استيفاءؤه على الرجوع إلى حاكم الجور بناء على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقف استيفاء الحق عليه، لأنه حينئذٍ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعة، لكونه مقدّمة للواجب المطلق، و كذا لو كان الدين مؤجّلاً و كان المديون باذلاً قبل الأجل (١) لو طالبه (٢)،...
- (١) بلا استدعاء و أمّا الاستدعاء فهو تحصيل للاستطاعة و وجوبه ممنوع. (الكلبيايگانی).
- (٢) فإنّ له ما يحجّ به بالفعل و هو متمكّن من صرفه فيه و لو بالمطالبة. (الخوئی).

الاستطاعة الشرعية

• ... و منع صاحب الجواهر الوجوب (٣) حينئذٍ...

• (٣) مقتضى عدم استحقاق المطالبة و كون البذل من المديون تبرعاً لا يجب قبوله هو كون الاستيفاء قبل الأجل بعينه كالاستيهاب من تحصيل الاستطاعة المعلوم عدم وجوبه و منع صاحب الجواهر عن كونه استطاعة فعلية في محله. (النائني).

• بل لعله هو الأقوى فإنَّ البذل لا يوجب الملكية إلاَّ بقبول الدائن و لا يجب عليه القبول كما في الهبة إلاَّ أن يفرق بأنَّ في قبول الهبة شبه منة و اكتساب بخلاف الدين فإنه حق له و لا منة فيه و لا يصدق عليه الاكتساب و هو وجبة و أحوط. (كاشف الغطاء).

الاستطاعة الشرعية

• ...بدعوى عدم صدق الاستطاعة محلّ منع (٤)،...

• (٤) بل هذا المنع محلّ منع. (الأصفهاني).

• بل هو متّجه لأنّه و إن كان مالكا للدين فعلا لكن استحقاق الغريم تأخير أدائه مانع من حصول استطاعته به و استدعاء إسقاطه لحقه تحصيل للاستطاعة و هو غير واجب. (البروجردى).

• بل وجيه إن كان البذل موقوفاً على المطالبة كما هو المفروض. (الإمام الخميني).

الاستطاعة الشرعية

- ... وأما لو كان المديون معسراً أو مماطلاً لا يمكن إجباره، أو منكرأً للدين و لم يمكن إثباته، أو كان الترافع مستلزماً للخرج (٥)، أو كان الدين مؤجلاً مع عدم كون المديون باذلاً فلا يجب (٦) ...
- (٥) على وجه لا يعدّ مستطيعاً للحجّ عرفاً. (البروجردى).
- (٦) هذا إذا لم يمكن بيع الدين بما يفى بمصارف الحجّ و لو بتتميم ما عنده فيما إذا لم يكن فيه حرج أو ضرر. (الخوئى).

الاستطاعة الشرعية

- ...بل الظاهر (١) عدم الوجوب لو لم يكن واثقاً ببذله مع المطالبة (٢).
- (١) بل الأحوط في الفرض المطالبة لاحتمال الاستطاعة مع التمكن من الفحص. (الكلبايگانی).
- (٢) بل مع احتمال امتناعه يحتمل عدم الاستطاعة الشرعية فلا يجدى الوثوق بحصولها بعد عدم حجّيته في الموضوعات إلّا دعوى إيجاب الاحتياط في هذه الشبهة البدويّة نظير الشبهة في بلوغ النصاب بقرينة الأمر بسبك الدراهم المغشوشة و لكن إتمام الدليل عليه مشكل في المقام فلا وجه للتعدّي من باب الزكاة إلى المقام أيضاً. (آقا ضياء).

الاستطاعة الشرعية

- و لو كان له دين حال على موسر باذل بقدر الاستطاعة وجب الحج و لو كان معسرا أو مانعا أو كان الدين مؤجلا سقط الوجوب و لو كان له مال و عليه دين بقدره لم يجب الحج سواء كان الدين مؤجلا عليه أو حالا

الاستطاعة الشرعية

- قوله: (و لو كان له دين و هو قادر على اقتضائه و جب عليه، و إن منع منه و ليس له سواه سقط الفرض). (شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام، ج ١، ص: ٢٠١)
- (١) تتحقق القدرة على الاقتضاء بإمكان تحصيله بنفسه أو وكيله، و لو احتاج إلى مساعدة الحاكم الشرعى و وجد فهو مستطيع.
- و لو توقف على إمداد حاكم الجور و انتفى الضرر فيه وجهان، أظهرهما أنه كذلك.

الاستطاعة الشرعية

- و لو كان له دين حال و هو قادر على اقتضائه بنفسه أو وكيله و لو بواسطة حاكم الشرع بل و حاكم الجور مع عدم الضرر في وجهه بل و معه في آخر وجب عليه لأنه مستطيع بذلك،

الاستطاعة الشرعية

- و إن كان قد يقوى في النظر عدمها مع التوقف على حاكم الجور،
للنهي عن الركون إليه * و الاستعانة به و إن حملناه على الكراهة مع
التوقف عليه، ترجيحاً لما دل على الجواز بالمعنى الشامل للوجوب
من دليل المقدمة و غيره،

- * و لا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ... (هود، ١١٣)

الاستطاعة الشرعية

- و مثله لا يتحقق به الاستطاعة بعد فرض أن الجواز المزبور كان بعد ملاحظة المعارضة بين ما دل على المنع و ما دل على خلافه من المقدمة و غيرها، فتأمل جيدا فإنه دقيق نافع و مقتضاه حينئذ أن من ترك الاستعانة بالظالم على تحصيل ماله المتوقف استطاعة الحج عليه لم يثبت في ذمته حجة الإسلام.

الاستطاعة الشرعية

- و ما ذكره غير ظاهر، إلا إذا لم نقل بجواز الرجوع إلى الجائر، إذ حينئذ يكون دليل المنع رافعاً للاستطاعة، فلا وجوب كي يزاحم حرمة الرجوع.
- أما إذا قلنا بالجواز اعتماداً على أدلة الجواز، مع انحصار استنقاذ الحق به، فحينئذ لا رافع للاستطاعة كي يرتفع الوجوب.

الاستطاعة الشرعية

- و لو كان له دين حالّ و هو قادر على اقتضائه و جب عليه و إن منع منه و
- ليس له سواه سقط الفرض.

- (١) إن كان قادرا على الاقتضاء بنفسه أو وكيله أو بالمراجعة إلى حاكم الشرع فلا إشكال و إن توقّف على المراجعة إلى حاكم الجور فقد يتأمّل في الوجوب للنهي عن الركون إليه و الاستعانة به و إن بنينا بعد المعارضة على الجواز و كراهة الرجوع جمعا بين الدليلين و بعد الجواز على كراهية لا دليل على الوجوب و فيه نظر لمنع صدق الركون و منع حرمة مطلق الاستعانة و على تقدير صدق الركون إلى الظالم فالظاهر إباء دليل حرمة عن التقييد و العمدة ما دلّ على حرمة التحاكم إلى حكام الجور فإن بنى على الجواز للضرر أو لدليل آخر فالاستطاعة محققة و على كل حال لو أخذ صار مستطيعا.

الاستطاعة الشرعية

- (و الظاهر ان عبارة الجواهر محتملة لوجهين:) (الأول) ان يكون المراد ترجيح دليل الوجوب على دليل المنع بعد تحقق المعارضة و لا محالة يكون الوجه في الترجيح أهمية الحج في الإسلام و كونه مما بنى عليه الإسلام فعلى هذا الوجه لا مجال للشك في تحقق الاستطاعة و جواز الرجوع الى حاكم الجور لاقتضاء الدين.

الاستطاعة الشرعية

- (الثاني) ان يكون المراد انه بعد فرض المعارضة يكون الجمع بين الدليلين بحمل دليل المنع على الكراهة و دليل الوجوب على مجرد الجواز فعلى هذا الوجه و ان كان الرجوع الى حاكم الجور جائزا مكروها لكنه لا سبيل للحكم بوجوب الحج بعد التصرف في ظاهر دليله بالإضافة إلى مادة الاجتماع كما لا يخفى.

الاستطاعة الشرعية

- و لكن الذى يرد على صاحب الجواهر عدم كون الرجوع الى حاكم الجور لمجرد اقتضاء الدين ركونا الى الظالم فان مرجع الركون هو جعل الظالم ركنا له و ظهيرا و هذا لا يتحقق فى الاقتضاء و اما الاستعانة به فلا دليل على حرمتها بنحو الإطلاق فإن الفقير الذى يرجع اليه لرفع فقره هل تكون استعانتة به محرمة و نظير ذلك، نعم فيما إذا تحاكم الى حاكم الجور كما فيما إذا فرض ان إثبات دينه يتوقف على الرجوع اليه و حكمه يمكن ان يقال بان الدليل على المنع هى أدلة حرمة التحاكم اليه و التحقيق فى محله.